لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٥٤)

مسألة
في
قص الشارب

تأليف
الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(ت ٨٠٦ هـ)

حققه وعلق عليه
مولاي عبد الرحيم بن مبارك الدريوش

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى اللّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

الحمد لله أتم حمده وصلواته وسلامه على محمد ورسوله وعبده.

سألتَ رضي الله عنك عن حديث، ذكرت أثر رواية النسائي، في سننه الكبرى قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري المكي، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّارِبِ**».

هل هو حديث صحيح؟

وهل ذِكْرُ حَلْقِ الشَّارِبِ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

فأقول وبالله التوفيق:

هذا إسنادٌ صَحِيحٌ، رجاله كلهم ثقات، قد رواه النسائي ـ كما ذكرت ـ في سننه الكبرى[١]. وفي سننه الصغرى أيضاً هي متصلة الرواية[٢]، فلا حاجة إلى إبعاد النجعة في عزوه إلى الكبرى.

---

(١) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الطهارة، باب (٩) عدد الفطرة، ح (٩) ١/ ٧٧.

(٢) السنن الصغرى، للنسائي، كتاب الطهارة، باب (١١) نتف الإبط، ح (١١) ١/ ٢١.

ولكنه قد اختلف، في ذكر حَلْقِ الشارب فيه على سفيان بن عيينة، فرواه الأئمة: أحمد بن حنبل، وعلي بن (المديني)[1]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، ومسدد بن مسرهد، وغيرهم، عن سفيان بقوله: «(قص)[2] الشارب».

فأما رواية أحمد بن حنبل عنه، فرواها في مسنده[3].

وأما رواية علي بن (المديني)[4]، فأخرجها البخاري في صحيحه[5].

وأما رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه، فأخرجها مسلم[6] وابن ماجه[7].

وأما رواية عمرو الناقد، وزهير بن حرب عنه، فأخرجها مسلم[8].

---

(١) في الأصل: (المدني)، ويصح في النسبة إلى المدينة المدني والمديني، لكن المذكور اشتهر بالمديني. انظر: الأنساب، للسمعاني ٥/ ٢٣٠، والمغني في ضبط الأسماء، للفتني، ص ٢٤٦.

(٢) في الأصل: «حلق الشارب»، والصواب: «قص الشارب»، كما أثبته أعلاه وهو الموجود في الروايات المشار إليها.

(٣) مسند الإمام أحمد، ح (٧٢٦١) ١٢/ ٢٠٣، وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، وقال سفيان مرة: رواية «خمس من الفطرة...» الحديث.

(٤) في الأصل: (المدني).

(٥) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب (٦٣) قص الشارب، ح (٢٨٨٩) ١٠/ ٤١٢، بلفظ الشك: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة...» الحديث.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٥٧) (٤٩) ١/ ٢٢١، بلفظ الشك أيضاً.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب (٨) الفطرة، ح (٢٩٢) ١/ ٢٦٢، بلفظ الشك.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٥٧) (٤٩) ١/ ٢٢١، بلفظ الشك أيضاً.

وأما رواية مُسَدَّد، فأخرجها أبو داود[1].

وهكذا رواه زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، عن سفيان[2].

وقول الجماعة هو الصواب لحفظهم وإتقانهم، ورواية النسائي المسؤول عنها شاذة اللفظ لمخالفتها لرواية الثقات.

* ثم نظرنا من تابع سفيان بن عيينة على روايته عن الزهري؟

فوجدنا: إبراهيم بن سعد الزهري، ويونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وَزَمْعَة بن صالح، قد رَوَوْهُ عن الزهري كرواية الجمهور عن ابن عُيَيْنَة، فقالوا كلهم فيه: «وقص الشارب».

فأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، فأخرجها البخاري في صحيحه[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب (١٦) في أخذ الشارب، ح (٤١٩٨) ٤/ ٢٦٥، بلفظ الشك أيضاً.

(٢) مستخرج أبي عوانة، ح (٤٧١) ١/ ١٦٣، بلفظ الشك أيضاً.
قال النووي رحمه الله في المنهاج ٤/ ١٣٩: (وقوله: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة» هذا شك من الراوي، هل قال الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية، فقال: «الفطرة خمس» ثم فسَّر النبي ﷺ الخمس... وفي الحديث الآخر: «عشر من الفطرة...» الحديث. أما قوله الفطرة خمس فمعناها خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله «من الفطرة»، والله أعلم.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب (٦٣) تقليم الأظفار، ح (٥٨٩١) ١٠/ ٤٢٨، وعنده أيضاً في كتاب الاستئذان، باب (٥١) الختان بعد الكبار، ح (٦٢٩٧) ١١/ ١٠٥.

وأما رواية يونس بن يزيد، فأخرجها مسلم[١] والنسائي[٢].

وأما رواية معمر، فأخرجها الترمذي[٣] والنسائي[٤]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥].

وأما رواية زَمْعَة، فرواها أبو داود الطيالسي في مسنده[٦].

فكانت رواية هؤلاء الأربعة عن الزهري شاهدة لروايات الجمهور عن ابن عيينة.

* ثم نظرنا هل نجد أحداً تابع سعيد بن المسيب على روايته عن أبـي هريرة؟

فوجدنا سعيد المقبري وأباه كَيْسَان قد رَوَياه عن أبـي هريرة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٥٧) (٥٠) ١/ ٢٢١.

(٢) السنن الصغرى، للنسائي، كتاب الطهارة، باب (٩) الاختتان، ح (٩) ١/ ٢٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب (١٤) (٤٨) ما جاء في تقليم الأظفار، ح (٢٧٥٦) ٤/ ٤٦٨.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب (١٠) تقليم الأظفار، ح (١٠) ١/ ٢٠.

(٥) الذي أثبته الدكتور بشار عواد في تحقيقه على الترمذي أنه قال: (حديث صحيح)، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخ أخرى قال: (حديث حسن صحيح). جامع الترمذي، ح (٢٧٥٦) ٤/ ٤٦٨.

(٦) مسند أبـي داود الطيالسي، ح (٢٤١٤) ٤/ ٥٨، وفيه ذكر السواك وهو منكر لتفرد زمعة بذكره، وزمعة ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون. انظر: التقريب، لابن حجر، ترجمة (٢٠٣٥).

قال محقق مسند أبـي داود: (بأن في إحدى النسخ كتب قص الشارب فوق قص الأظفار)، قلت: فيكون بذلك ذكر السواك منكر. إذ المعروف بلفظ قص الأظفار أو قص الشارب.

فأما رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، فرواها النسائي من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «وَتَقْصِيرِ الشَّارِبِ»[1].

وأما رواية (أبيه)[2] أبي سعيد المقبري، فروى مالك في الموطأ عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قوله، فقال فيه: «وقص الشارب»[3].

وكذلك رواية (أبي سلمة)[4] عن أبي هريرة، رواه أبو بكر البزار في كتاب السنن[5] من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن

---

(١) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب (١) الفطرة، ح (٥٠٥٨) ٨/٥٠٣.

(٢) في المخطوط: (ابنه)، والصواب: (أبيه)، كما أثبته أعلاه، لأنه هو الراوي عن أبي هريرة هنا وابنه يروي عنه.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الجامع، باب (٢٥) ما جاء في السنَّة في الفطرة، ح (٢٦٦٧) ٢/٥٠٦.
قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/٥٦: (هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلَّا بشر بن عمر. رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وأسنده. وهو حديث محفوظ عن النبي ﷺ مسنداً صحيحاً، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولصحته مرفوعاً ذكرناه ولله الحمد)، قال الدارقطني في العلل ٨/١٤٢: (والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ)؟

(٤) في المخطوط: (أبو سليمان)، وليس هو راوي الحديث عن أبي هريرة، وإنما هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كما أثبته أعلاه، واختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل. انظر: التقريب، لابن حجر، ص ١٤٢٨.

(٥) لم أقف على هذا الكتاب ولعله مفقود، والله أعلم.
وقد عزاه أيضاً للبزار، ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٣٩، قال: (ورواه أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من سننه)، وكذلك ابن حجر في التلخيص ١/٦٦ – ٧٦، والحديث بإسناده ومتنه ذكره ابن دقيق العيد في الإمام ١/٤٠٣، وهو منكر =

أبـي سلمة عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: «الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالسِّوَاكُ»[(١)].

* ثم نظرنا من رواه عن النبـي ﷺ غير أبـي هريرة؟

فوجدنا عبد الله بن عمر وعائشة، وعمَّار بن ياسر، وأبا الدرداء، وأنس بن مالك. فرواه كل منهم بلفظ: «قص الشارب».

* فأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري[(٢)] من رواية حنظلة بن أبـي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ، حَلْقُ العَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

ورواه النسائي أيضاً، فقال فيه: «وَأَخْذُ الشَّارِبِ»[(٣)].

* وأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم[(٤)].

= بلفظ السواك لأن محمد بن إسحاق صدوق يدلس ورُمِيَ بالتشيع والقدر، كما قاله ابن حجر في (التقريب، ص ٥٧٢٥)، والمحفوظ بلفظ الختان.

(١) وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد، ح (١٢٥٧) ٢/٧١٤، لكن بلفظ: «خمس من الفطرة» بزيادة «نتف الإبط» وفيه سعيد بن محمد الجَرْمِي صدوق رُمِيَ بالتشيع، كما قاله ابن حجر في (التقريب، ص ٢٣٨٦)، وابن إسحاق صدوق يدلس. التقريب، لابن حجر، ص ٥٧٢٥، وهو منكر بذكر السواك والمحفوظ بلفظ الختان.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب (٦٤) تقليم الأظفار، ح (٥٨٩٠) ١٠/٤٢٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب (١٢) حلق العانة، ح (١٢) ١/٢١، فقال فيه: (الفطرة) بدل (من الفطرة).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٦١) (٥٦) ١/٢٢٣.

وفي السنن من رواية مصعب بن شيبة(١) عن طلق بن حبيب(٢) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ. . .» الحديث(٣).

---

(١) هو مصعب بن شيبة بن جبر بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي. (التقريب، ص ٦٦٩١)، قال أبو حاتم: (لا يحمدونه وليس بالقوي، وقال أحمد: روى مناكير، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين أنه قال: مصعب بن شيبة ثقة). الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٨/١٤٠٩، وقال العجلي في ثقاته ٢/ ٢٨٠، ترجمة (١٧٣٢): (حاجب الكعبة مكي ثقة). وذكره الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، ترجمة (٣٢٢)، وقال ابن حجر في التقريب، ترجمة (٦٦٩١): ليِّن الحديث، من الخامسة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن).

قلت: والظاهر من مجموع الأقوال أنه أقل ما يقال فيه حسن الحديث. وقد حسَّن حديثه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤١٥.

(٢) طلق بسكون اللام بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون بصري. (التقريب، ص ٣٠٤٠)، وثقه العجلي في ثقاته ٢/ ٤٨٢، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٩٦، وقال أبو زرعة: ثقة، ولكن كان يرى الإرجاء، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث وكان يرى الإرجاء. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤/ ٤٩٠، ترجمة (٢١٥٧)، وقال ابن حجر في (التقريب، ص ٣٠٤٠): صدوق عابد رمي بالإرجاء من الثالثة، مات بعد التسعين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

قلت: والراوي عموماً لا ينزل عن درجة الصدق على الأقل. وليس فيه مطعن إلَّا ما كان من الإرجاء فلا يرد به حديثه مطلقاً.

(٣) ولفظ حديث مسلم: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء. =

. . . .

= ـ والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (٢٩) السواك من الفطرة، ح (٥٣) ١/٣٨ ـ ٣٩، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب (١٤) (٤٨)، ما جاء في تقليم الأظفار، ح (٢٧٥٧) ٤/٤٦٩، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، باب (١)، ح (٥٠٥٥) ٨/٥٠١، بتقديم بعض الألفاظ على بعض، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، باب (١) الفطرة، ح (٩٢٤١) ٨/٣٠٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب (٨) الفطـرة، ح (٢٩٣) ١/٢٦٣، والإمـام أحمـد فـي مسنـده، ح (٢٥٠٦٠) ٤١/٥٠٩، وابن خزيمة في صحيحه ح (٨٨) ١/٤٧، والبغوي في شرح السنَّة، ح (٢٠٥) ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨، وغيرهم جميعاً من طريق وكيع عن زكريا بن أبـي زائدة عن مصعب بن شيبة به مرفوعاً.

ـ وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٦١) (٥٦) ١/٢٢٣، من طريق يحيـى بن زكريا بن أبـي زائدة، وابن خزيمة في صحيحه، ح (٨٨) ١/٤٧، من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن زكريا بن أبـي زائدة عن مصعب بن شيبة به.

ـ وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزينة، باب (١) من السنن الفطرة، ح (٥٠٥٦) ٨/٥٠٣، وفـي الكبـرى أيضـاً كتـاب الـزينـة، بـاب (١) الفطـرة، ح (٩٢٤٢) ٨/ ٣١٠، من طريق سليمان التيمي.

ـ وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزينة، باب (١) من السنن الفطرة، ح (٥٠٥٠) ٨/٥٠٣، وفي الكبرى له أيضاً كتاب الزينة، باب (١) الفطرة، ح (٩٢٤٣) ٨/ ٣١٠، من طريق أبـي بشر جعفر بن إياس، كلاهما عن طلق بن حبيب قوله.

ـ قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٤١٥، ورجَّح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة، وثَّقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليَّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبـي هريرة وغيره، فالحكم بالصحة من هذه الحيثية سائغ.

وضعَّفه النسائي بمصعب بن شيبة، فقال: إنه منكر الحديث، وأَنَّ الأَشْبَهَ بالصَّواب وَقْفُهُ على طَلْقِ بن حَبِيب[1].

* وأما حديث عمَّار بن ياسر، فرواه أبو داود، وابن ماجه[2]، من

(١) سنن النسائي الصغرى، كتاب الزينة، باب (١) من السنن الفطرة، ح (٥٠٥٧) ٨/ ٥٠٣، والكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، باب (١) الفطرة، ح (٩٢٤٣)٨/ ٣١٠.
ـ قال السندي عقب قول النسائي: منكر الحديث (رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح). النسائي ٨/ ٥٠٣.
ـ وقال السيوطي في تعليقه على النسائي ٨/ ٥٠٣: (وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته. وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان).
ـ وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١/ ٤٠٢: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل ـ الإرسال ـ لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال.
ـ وقد سبق بيان كلام ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤١٥، وأنها ليست بعلة قادحة، والحديث بعد ما سبق بيانه أقل ما يقال فيه أنه حسن بهذا الإسناد وهو بالشواهد يرتقي إلى درجة الصحة، كما قاله ابن حجر في الفتح، لذلك لما أخرجه البغوي في شرح السنَّة قال: (هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه). شرح السنَّة ١/ ٣٩٨.
ـ **قلت**: وقد أوصل الحافظ ابن حجر في الفتح خصال الفطرة إلى خمس عشرة خصلة. الفتح ١٠/ ٤١٥، وقوله: «عشر من الفطرة»، قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنَّة، قال أبو شامة المقدسي: على معنى أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله الخلق عليها، واستحبها لهم وأرادها منهم وأمرهم بها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. السواك وما أشبه ذلك، ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب (٢١) في السواك من الفطرة، ح (٥٤) ١/ ٣٩، رواه عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى عن أبيه، وقال =

رواية علي بن زيد[1] عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر[2] عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» الحديث لفظ ابن ماجه[3].

= داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة...» الحديث نحوه.

وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب (٨) الفطرة، ح (٢٩٤) ١/ ٢٦٣.

(١) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: قبلها، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. (التقريب، لابن حجر، ص ٤٧٣٤).

(٢) قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٧٩: (منكر الحديث، وليس ممن يحتج به، إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد)، وقال ابن حجر عنه في التقريب، ص ٢٥١٠: مجهول من الخامسة، أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه، والذي يظهر لي، والله أعلم، أنه ضعيف، كما رجَّحه الدكتور بشار عواد في تحرير التقريب ٢/ ٦٠.

(٣) لفظ ابن ماجه كما في سننه، ح (٢٩٤) ١/ ٢٦٤: قال بإسناده عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان»، رواه من طريق سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد به.

ورواه من طريق جعفر بن أحمد بن عمر قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد به مثله.

ـ قال المنذري في المختصر ١/ ٤٣: (وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة). =

وقد تكلَّم البخاري في اتصال إسناده[1].

* وأما حديث أبي الدرداء، فرواه أبو بكر البزار في مسنده[2]، من رواية معاوية بن يحيى[3] عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ العَانَةِ...» وذكر الحديث[4].

= - وحديثه عن جده عمَّار، قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٧: (يروي عن جده عمار ولم يره.. وقال ابن معين: هذا الحديث مرسل).

- وبالتالي فهذا الحديث معل من ثلاثة وجوه: ضعف علي بن زيد وسلمة بن محمد بن عمار، ووجه ثانٍ هو الانقطاع بين سلمة بن محمد وجده عمار، وثالث هو الإرسال فرواية سلمة عن أبيه مرسلة لأن أباه ليست له صحبة.

- وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه ومن حديث ابن عمر وقد تقدم. ومن حديث أبي هريرة عند الشيخين. وعليه فالحديث حسن على أقل الأحوال، وقد حسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود، ح (٥٤) ١/ ٢٥، وهناك من يرى تصحيحه، والله أعلم.

(١) وذلك بقوله في التاريخ الكبير ٤/ ٧٧، ترجمة (٢٠١١): (سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار روى عنه علي بن زيد ولا يُعرفُ أنه سمع من عمار).

(٢) كشف الأستار، للهيثمي، ح (٣٩٦٧) ٣/ ٣٧٠.

(٣) معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي سكن الري ضعيف، وما حدَّث بالشام أحسن حالاً مما حدث بالري، من السابعة. أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه. (التقريب، ص ٦٧٧٢).

(٤) لفظ الحديث: «الطهارات أربع: قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك»، كما ذكره صاحب الإمام.

ورواه أيضاً في سننه كما ذكره صاحب الإمام[1][2].

* وأما حديث أنس بن مالك، فرواه أبو داود[3] والترمذي[4] من

---

(١) الإمام، لابن دقيق العيد ١/ ٤٠٤.
والحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٩٧، ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي.
وعزاه الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦٨، والمتقي الهندي في كنز العمال، ح (١٧٢٣٣) ٦/ ٦٥٤، وابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٣٩، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١١٢، وابن حجر في التلخيص ١/ ٦٧، إلى الطبراني أيضاً، ولم أجده عنده في المطبوع.
وعزاه الألباني في الضعيفة، ح (١٢٧١) ٢/ ٤٣١ إلى أبي سعيد الأشج في حديثه ٢/٢١٤.
والحديث مداره على معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، كما في التقريب، ص ٦٧٧٢.
وقد ضعفه به الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦٨، فقال: (فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف)، وكذلك ضعفه الألباني في الضعيفة، ح (١٢٧١) ٣/ ٤٣١.
وللحديث شواهد صحيحة في كل ما ذكر، يرتقي بها إلى الحسن لغيره منها حديث أبي هريرة عند الشيخين، والله أعلم.

(٢) كتب الناسخ بعد قول المصنف: ذكره صاحب الإمام كلمة (كذا) إشارة منه إلى أنه كذلك وجد النص في الأصل الذي يقل منه.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب (١٦) في أخذ الشارب، ح (٤٢٠٠) ٤/ ٢٦٦.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب (١٥) (٩٤) في التَّوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، ح (٢٧٥٨) ٤/ ٤٧٠، ولفظه: «أنَّه وقَّت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة».

رواية صدقة الدقيقي[1] عن أبي عمران الجَوْني عن أنس بن مالك قال: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَلْقَ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبِطِ، أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً».

ورواه ابن منده، وقال: هذا إسناد صحيح عن رَسْمِ البخاري.

واعترض عليه ابن دقيق العيد في الإمام[2]، بأنه ليس على رسم البخاري، فإن صدقة الدقيقي ضعَّفه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي[3].

والحديث رواه مسلم[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] من رواية جعفر بن سليمان[7] عن أبي عمران الجَوْني عن أنس بن مالك قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب. . .» الحديث على البناء للمجهول، لم يذكر النبي ﷺ[8].

(١) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي البصري صدوق، له أوهام، من السابعة، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي. التقريب، ص ٢٩٢١.
(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ٤٠٥.
(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤/ ٤٣٢.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٥٨) (٥١) ١/ ٢٣٢.
(٥) جامع الترمذي، كتاب الأدب، باب (١٥) (٩٤) في التَّوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، ح (٢٧٥٩) ٤/ ٤٧٠، وقال عقبه: (هذا أصح من حديث الأول ـ أي صدقة بن موسى الدقيقي ـ وصدقة ليس عندهم بالحافظ).
(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب (٨) الفطرة، ح (٢٩٥) ١/ ٢٦٥.
(٧) جعفر بن سليمان هو الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وتسعين، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. (التقريب، ص ٩٤٢).
(٨) لفظ الحديث كما عند مسلم في صحيحه، ح (٢٥٨) (٥١) ١/ ٢٣٢، عن =

وهذا من قول الصحابي له حكم المرفوع على القول الصحيح عند أهل الحديث والأصول[1]، والله تعالى أعلم.

* فتبين بهذه الأحاديث أنَّ رواية النسائي المسؤول عنها شاذَّة اللفظ، وأنها فردة مطلقة، لم يروه غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، وليس هو

= أنس بن مالك قال: (وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة).

(1) المجموع، للنووي ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
والحديث أخرجه أيضاً من طريق صدقة الدقيقي: الإمام أحمد في مسنده، ح (١٢٢٣٢) ١٩/ ٢٦٢، وأبو يعلى في مسنده، ح (٤١٨٥) ٨/ ١٩٨.
وأخرجه الطيالسي، ح (٢٢٥٥) ٣/ ٦٠٠، عن جعفر بن سليمان وصدقة كلاهما عن أبـي عمران الجوني به موقوفاً. وعنه أي الطيالسي أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، ح (٤٦٨) ١/ ١٦٢، عن جعفر بن سليمان وحده.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، من طريق عبد الله بن عمران، عن أبـي عمران الجوني به ولفظه مختلف جداً وفيه نكارة.
ورواه النسائي، كتاب الطهارة، باب (١٤) التوقيت في ذلك، ح (١٤) ١/ ٢٢، عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، وفيه وقت لنا رسول الله ﷺ.
رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٥٨) (٥١) ١/ ٢٣٢، عن قتيبة ويحيى بن يحيى، كلاهما عن جعفر بن سليمان لم يذكر النبـي ﷺ.
وأما عن صدقة الدقيقي، فرواه الطيالسي، ح (٢٢٥٥) ٣/ ٦٠٠، عن صدقة وجعفر لم يذكر النبـي ﷺ.
ورجح أبو داود والترمذي الموقوف، وعلى كل حال فله حكم الرفع، وعليه فيمكن القول بأن الحديث حسن لذاته، لأن صدقة كما سبق بيانه صدوق له أوهام، وقد تابعه جعفر بن سليمان، وهو أيضاً من الصدوقين، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب، وبقية رجاله ثقات، والله تعالى أعلم.

في الحفظ والإتقان كمن خالفه من الأئمة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما ممن سمَّيناهم.

* فإن قال من يذهب إلى حلقه واسْتِئْصَاله: أنا لا أُفَرِّقُ بين اللَّفظين وأحمل رواية القص على الحلق، فإنه قد يحلق بالمِقَصَّين كما يُجَزُّ صوف الغنم كذلك؛ بدليل الأمر بالجز والإحفاء، من حديث ابن عمر المتفق على إخراجه من رواية نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب واعفوا اللِّحى»(١).

وفي رواية للبخاري: «أَنهِكُوا الشوارب»(٢)، وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: «جُزُّوا الشوارب»(٣).

فأما إطلاق القصّ على الحلق خلاف الظاهر الغالب، ويُرَجِّحُ أن المراد بالقص قطع البعض وإبقاء البعض رواية النسائي المتقدمة في حديث أبي هريرة حيث قال فيها: «وتقصير الشارب»(٤). والتقصير خلاف الحلق.

---

(١) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب (٦٤) تقليم الأظفار، ح (٥٨٩٢) ١٠/٤٢٨، من طريق عمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع به.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (١١) خصال الفطرة، ح (٢٥٩) (٥٢) ١/٢٢١، من طريق عبد الله بن نمير بن عبيد الله بن عمر به.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب (٦٥) إعفاء اللحى، ح (٥٨٩٣) ١٠/٤٣١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ح (٢٦٠) (٥٠) ١/٢٢٢.

(٤) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب (١) الفطرة، ح (٥٠٥٨) ٨/٥٠٣.

وأيضاً فلم يتفق في حديث (ابن عمر)[1] وأبـي هريرة على الإحفاء فقط، بل قد رواه أحمد في مسنده من حديث أبـي هريرة بلفظ: «قصوا الشوارب»[2].

أما قوله: احْفُوا وجُزُوا وَأَنْهِكُوا، فإنَّا نَحْمِلُهُ على ما كان من الشارب على طرف الشفة. فيستحب إحفاؤه، حتى لا يترك شيء عن طرف الشفة. وما كان [. . .][3] ما بقي منه عن طرف الشفة، وعلى هذا فيكون قد ثبت بجميع الروايات من الأمر بالقص، والتقصير والإحفاء الجَزِّ والنَّهْكِ. وفي هذا جمع بين الأدلة.

ومما يدل أيضاً على أن الإحفاء في جميع الشارب ليس مستحباً، ما رواه أحمد في مسنده[4]، وأبو داود في سننه[5]، والترمذي في

---

(١) في الأصل: (أبـي عمر)، والصواب: (ابن عمر)، كما أثبته أعلاه.

(٢) مسند الإمام أحمد، ح (٧١٣٢) ١٢/ ٣٤، ولفظه: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى»، وإسناده عند أحمد حسن لأن عمر بن أبـي سلمة بن عبد الرحمن قال عنه ابن حجر: صدوق يخطىء، من السادسة، قتِل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أمية، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن.

(٣) هنا طمس في المخطوط بقدر نصف سطر تقريباً، ولعلَّ المناسب للمكان هنا قوله: وما كان [فوق حرف الشفة، فالسنَّة فيه التقصير بحيث لا يجز إلَّا] ما بقي منه عن طرف الشفة.

ويساعد على هذا قول العراقي رحمه الله في طرح التثريب ١/ ٧٦: (والمختار في صفة قصه أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ولا يحفيه من أصله).

(٤) مسند الإمام أحمد، ح (١٨٢١٢) ٣/ ١٥١.

(٥) سنن أبـي داود، كتاب الطهارة، باب (٧٥) ترك الوضوء مما مست النار، ح (١٨٨) ١/ ٩٨.

الشمائل[١]، والنسائي في سننه[٢]، من رواية مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كان شَارِبي وَفَى فقصَّه لي رسول الله ﷺ على سِوَاكٍ»، أو قال: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ»، لفظ رواية أحمد[٣].

وإسناده صحيح، رجالهم محتج بهم في الصحيح[٤].

فلو كان المراد حلقه واستئصاله، لَمَا وَضَعَ السواك تحت الشارب حتى يَقُصَّ ما خَرَجَ عنه. وقد ورد أيضاً نحوه من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً وَشَارِبُهُ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «إِيتُونِي بِمِقَصٍّ وَسِوَاكٍ»، فَجَعَلَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَا جَاوَزَ» رواه أبو بكر البزار في مسنده، وقال: (لا نعلم رواه عن هشام إلاَّ عبد الرحمن بن مُسْهِر، وليس بالحافظ)[٥].

---

(١) الشمائل المحمدية، للترمذي، ح (١٦٦)، ص ١٠٧.

(٢) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الوليمة، باب (٣٤) الجنب وقطع اللحم بالسكين، ح (٦٦٢١) ٦/ ٢٢٨، وليس في الصغرى. وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ١١٥٣٠) وهو مختصر.

(٣) لفظ أحمد كما في المسند، ح (١٨٢١٢) ٣/ ١٥١، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت بالنبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، قال: فأخذ الشفرة فجعل يجز لي بها منه، قال: فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة وقال: «ما له تربت يداه»؟ قال مغيرة: وكان شاربي وفى فقصه لي رسول الله ﷺ على سواك أو قال: «أقصه لك على سواك».

(٤) هم كذلك: وكيع ومسعر وجامع بن شداد والمغيرة بن شعبة، وأما المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري، فهو عند مسلم فقط ولم يخرج له البخاري، وقد وثقه ابن حجر في التقريب، ص ٦٨٤٢.

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ح (٢٩٦٩) ٣/ ٣٧٠.

قلت: هو أخو عليّ بن مسهر، وهو ضعيف[1]، وكان على قضاء جَبُّل[2].

وهذا المتن ضعيف لا يصلح للاستشهاد به، وإنما ذكرته لأنبه على ضعفه. والحجة قائمة بحديث المغيرة بن شعبة.

وأيضاً فالأحاديث التي وردت في الأخذ من الشارب تدل على أخذ البعض، لدلالة «من» على التبعيض، وذلك فيما رواه

---

(١) وقال الهيثمي في المجمع ١٦٦/٥: (رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب).
وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ١٣٨/٥: (عبد الرحمن بن مسهر أخو علي بن مسهر، وكان قاضي جَبُّل وكان خفيف العقل). وقال أبو حاتم: متروك. وقال أبو زرعة: يضرب على حديثه. الجرح والتعديل ٢٩١/٥، ترجمة (١٣٨٤)، وقال ابن معين برواية الدوري ٢٨١/٣، ترجمة (١٣٤٧): (ليس بشيء).

(٢) بلدة بالعراق، قال ياقوت في معجم البلدان ١٠٣/٢ ـ ١٠٤: (جَبُّل بفتح الجيم، وتشديد الباء وضمها ولام، بليدة بين النعمانية وواسط إلى الجانب الشرقي، كانت مدينة، وأما الآن فإنني رأيتها مراراً وهي قرية كبيرة، وقال السمعاني في الأنساب ٢٠/٢: وهي بلدة على الدجلة بين بغداد وواسط).
وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٩٥٢/٢ ـ ٩٥٣: عبد الرحمن بن مسهر أخو علي بن مسهر. مشهور وكان قاضياً على جَبُّل يروي عن هشام بن عروة ومجالد بن سعيد وغيرهما، وهو الذي لما انحدر الرشيد ومعه أبو يوسف القاضي، كان واعد أهل جَبُّل أن يسحبوه ليثنوا عليه عند أمير المؤمنين، فلما قرب، التمسهم فإذا هم قد انقطعوا عنه، فقال هو ـ وأثنى على نفسه ـ : يا أمير المؤمنين، نعم القاضي قاضي جَبُّل، فضحك أبو يوسف، فقال له الرشيد: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين هو القاضي، هو يثني على نفسه. ولم يكن بالقوي في الحديث. وأخوه علي بن مسهر ثقة.

الترمذي(١) من رواية سماك بن حرب(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب(٣).

وروى الترمذي(٤)، والنسائي(٥)، من رواية حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٦).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب (١٦) (٥٠) ما جاء في قص الشارب، ح (٢٧٦٧٩) ٤/ ٤٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: صدوق. روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. (التقريب، ص ٦٢٢٤).

(٣) وفيه: «وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله».
والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، ح (٥٥٥٥) ٨/ ٥٦٨، والإمام أحمد في المسند، ح (٢٧٣٨) ٤/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠، والطبراني في الكبير، ح (١١٧٢٥) ١١/ ٢٧٧ وغيرهم.
ومداره على سماك بن حرب، وروايته عن عكرمة مضطربة وإن كان صدوقاً في نفسه، وبالتالي فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب (١٦) (٥١) ما جاء في قص الشارب، ح (٢٧٦١) ٤/ ٤٧٠.

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب (١٣) قص الشارب، ح (١٣) ١/ ٢٢.

(٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، ح (٥٤٧٧) ١٢/ ٢٩٠، من طريق عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار به.
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب (١١) قص الشارب، ح (١٤) ١/ ٧٩، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٦١، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يوسف بن صهيب به، وغيرهم. =

وقد وصف أحد أئمة الهدى ـ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ، السنَّة في الأخذ من الشارب فيما رواه الأوزاعي عنه قال: «السُّنَّةُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ الإِطَارُ». رواه أبو الدَّحْدَاح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي في الجزء الثالث من شيوخ الأوزاعي(١).

= والحديث عند الترمذي فيه عبيدة بن حميد قال عنه ابن حجر في التقريب، ص ٤٤٠٨: صدوق نحوي ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين، أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن.

وقال الدكتور بشار عواد في تحرير التقريب ٢/ ٤٢٤: بل صدوق حسن الحديث.

وقال الدكتور أحمد محمد نور سيف في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، حاشية رقم (١)، ص ١٥٥: وأجحف ابن حجر رحمه الله في الحكم عليه في التقريب فقال: (صدوق، ربما أخطأ)، فليس في كلام النقاد المعتمدين الذين سرد أقوالهم ما يعطي هذا الحكم، بل قال أحمد: (ما أحسن حديثه)، وأحسن الثناء عليه ورفع أمره.

قلت: وقد أخرج حديثه البخاري، وهذا مما يقوي أمره أيضاً. ولو سلمنا بما قيل فيه فقد توبع في الرواية عن يوسف بن صهيب من جمع ومنهم يحيى بن سعيد القطان وكفى به متابعاً، والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) هذا الكتاب لا أعلم عنه شيئاً، والأثر أورده ابن دقيق العيد في الإمام ١/ ٤٠٦، وفيه موسى بن عامر بن خريم المري، قال ابن حجر في التقريب، ص ٦٩٧٩: صدوق، له أوهام، من العاشرة، وقد أخرج حديثه أبو داود وحده.

والأثر أخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٥/ ٤٦٠، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/ ٤٢١ ومداره عندهما على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، لم يضعفه إلاَّ أبو مسهر، فقال: (ضعيف الحديث). ضعفاء العقيلي ٣/ ١٨، ترجمة (٩٧٤) مقابل توثيق الأئمة له، وقال ابن حجر عنه في التقريب، ص ٤١١٣: (صدوق يخطىء، من السابعة، مات في حدود الخمسين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة). وقال الذهبي في الكاشف، ترجمة (٣٤٠٤): =

والإطار بكسر الهمزة، وبالطاء والراء المهملتين، هو حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة. ذكره أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين للهروي[١]، وابن الأثير في النهاية[٢].

قال الجوهري: وكل شَيْءٍ أَحَاطَ بشيءٍ فهو (إطار)[٣] له.

ومنه (إطار)[٤] الشفة. قال: (وإِطَارُ المُنْخُلِ خَشَبُه)[٥]، وإطار الحافر ما أحاط بالأشعر. انتهى[٦].

وقول التابعي السنَّة كذا، هل هو مرفوع كقول الصحابي ذلك، إلاَّ أنه مرسل؟ أو هو متصل موقوف؟

فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما النووي في مقدمة شرح المهذب، وصحَّح أنه موقوف[٧].

وما قاله عمر بن عبد العزيز، قد فعله جماعة من الصحابة فيما رويناه في السنن الكبرى للبيهقي بإسناد جيد، من رواية شُرَحْبِيل بن مسلم الخولاني

= ثقة. وهذا هو الراجح فيه، والله أعلم، وقد احتج به الشيخان، وهذا التجريح من أبي مسهر مردود لأنه غير مفسر مقابل توثيق الأئمة. هدي الساري، ص ٤٢٠، وبالتالي فالأثر ثابت من هذه الطريق، والله أعلم.

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني ١/ ٧٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٤٠.

(٣) في المخطوط: (إيطار)، والتصويب من الصحاح، للجوهري ٢/ ٥٨٠.

(٤) في المخطوط: (إيطار)، والتصويب من الصحاح، للجوهري ٢/ ٥٨٠.

(٥) في المخطوط: (وإيطار النخل خسبة)، والتصويب من الصحاح، للجوهري ٢/ ٥٨٠.

(٦) تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٢/ ٥٨٠.

(٧) المجموع، للنووي ١/ ٦٠.

قال: (رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، يقصون شواربهم ويعفون لحاهم (ويُصَفِّرُونَهَا)[1]: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بشر، وعتبة بن عبد [الله][2]، والحجاج بن عامر الثُّمَالِيّ، والمِقْدَامُ بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدي، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة)[3].

وهذا قول جمهور أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول مالك[4] والشافعي[5].

وروِّينا في السنن الكبرى للبيهقي بإسناد إلى عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: (ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم، فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في

---

(١) في المخطوط: (يظفروها)، والتصويب من السنن الكبرى، للبيهقي ١/١٥١.

(٢) لم يذكر اسم الجلالة في المخطوط، وقد أضفته من السنن الكبرى، للبيهقي ١/١٥١.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ١/١٥١، وفيه عبيد بن شريك: لم أجده، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ١/١٩٩: لم أعرفه. لكن تابعه عند الطبراني في المعجم الكبير، ح (٢٥٥) ٣/٣٢١٨ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وهو صدوق، كما في التقريب، ص ٧٣، فيحسن الأثر بذلك. ولفظه: (يَقُصُّونَ شواربهم ويعفون لحاهم ويقصرونها)، ورواه أيضاً في الكبير، ح (٦١٧) ٢٠/٢٦٢، ولفظه: (يعفون لحاهم ويصفرونها)، وهو الصواب، وأن لفظة يقصرونها مصحفة. وكذلك لفظة: «يقمون»، فالظاهر، والله أعلم، أنها مصحفة من (يقصون شواربهم)، كما في السنن الكبرى. وقال الهيثمي في المجمع ١/١٦٧: إسناده جيد، والله أعلم.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن يحيى، ح (٢٦٦٩) ٢/٥٠٧.

(٥) المجموع، للنووي ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧، قال: ثم ضابط قص الشارب، حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله، هذا مذهبنا.

الإحفاء، ولكن يبيح حرف الشفتين والفم. وقال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس)[1].

قال البيهقي: (وكأنه رحمه الله حمل الإحفاء المأمور به في الخبر على الأخذ من الشارب بالجَزِّ دون الحلق. وإنكاره وقع للحلق دون الإحفاء. والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقاً، والله تعالى أعلم)، انتهى[2].

وقال مالك في الموطأ: (يأخذ من الشارب حتى يَبْدُوَ طرف الشفة، وهو الإطار ولا يَجُزُّهُ فيمثل بنفسه)[3].

وحكى أبو القاسم أيضاً أنه قال: إحفاء الشارب عندي منكر[4].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ١/ ١٥١، وفيه أحمد بن كامل بن خلف القاضي. قال الذهبي في المغني في الضعفاء، ترجمة (٤٠٤) ١/ ٩٥: (حافظ، قال الدارقطني: كان متساهلاً. وليَّنه).
ـ وقال ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٣٧٥، ترجمة (٧٨٤): كان من أوعية العلم وكان يعتمد على حفظه فيهم.
ـ وذكر ابن عبد البر قول مالك في الاستذكار ٢٦/ ٢٤١ برقم (٣٩٤٢٧) ولفظه: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه، وبرقم (٣٩٤٢٨)، قال: وروى أشهب عن مالك في حلقه أنه من البدع.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ١/ ١٥١، وتعقبه ابن التركماني قائلاً: (قلت: قول مالك: ولكن يبدي حرف الشفتين والفم، معناه يترك الباقي. وذلك دليل على أنه أنكر الإحفاء مطلقاً، سواء كان بالحلق أو بالجز. فلا وهم من الراوي. وقوله في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى، ح (٢٦٦٩) ٢/ ٥٠٧.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر ٢٦/ ٢٤١ برقم (٣٩٤٢٩)، لكن لفظه: (إحفاء الشارب عندي مثله).

وذهب عبد الله بن عمر وبعض التابعين، إلى استحباب حلقه واستئصاله، وهو قول أهل الرأي[1]، وأهل الظاهر[2].

وقد حُكِيَ عن جماعة من الصحابة أيضاً غير ابن عمر، فروينا في السنن الكبرى للبيهقي من رواية محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال: (رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وابن الأكوع، وأبا رافع يُنْهِكُونِ شَوَارِبَهُمْ حَتَّى الحَلْقِ)[3].

وقد اختلف في هذا الأثر، فقال محمد بن عجلان هكذا. وقال غيره عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع، وقيل: ابن رافع[4]. وهذا الاضطراب يدل على ضعفه[5].

---

(١) إن كان المقصود بذلك الأحناف، فقولهم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١، قال: وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر أيضاً: معاني الآثار ٤/ ٢٣٠، ٤/ ٢٣٢.

(٢) المحلى، لابن حزم ٢/ ٢٢٠.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ١/ ١٥١.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١، أخرجه عن عبيد الله بن رافع المدني، وعن عثمان عبيد الله بن أبي رافع. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٦٦٨) ١/ ٢٤١، عن عثمان بن عبيد الله بن رافع.
ورجاله عند البيهقي ثقات، إلاَّ ما كان من محمد بن عجلان فإنه صدوق، إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن. التقريب، ص ٦١٣٦.
كما أنه وقع في المطبوع من الكبرى في إسناده، أحمد بن يونس، والصواب أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية. التقريب، ص ١٣٠، وهو الموجود في شيوخ أبي بكر القطان، كما في السير ١٥/ ٣١٨.

(٥) الذي يظهر، والله تعالى أعلم، أنه شخص واحد وهو ثقة. (التقريب، =

والإسناد إلى من قصَّ الشارب مع طرف الشفة من الصحابة سالم من الاضطراب فهو أولى. ولكنه صحيح عن ابن عمر(١).

وفي المسألة قول ثالث، أنه يخير بين الأمرين ـ بين القص والحلق ـ حكاه القاضي عياض(٢).

وهذا أوفق لمجموع الأحاديث، واختلاف أفعال الصحابة، ولكن عمل الجمهور على القص، فهو أولى بالاتباع.

ومما يدل على أنه لا بأس ببقاء بعض الشارب، حديث أنس عند مسلم: «وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانة أَلَّا نترك أَكْثَرَ من أربعين ليلةٍ»(٣)، ومعلوم أنه إذا تَرك أربعين بعد القص أو الحلق ينزل على الشفتين.

وأهل الظاهر أو بعضهم يرى وجوب القص أو الحلق(٤). فلو وجب استئصاله لما جاز إبقاؤه أربعين ليلة، بحيث ينزل على الشفة، والله أعلم.

كتبه (عبد الرحيم)(٥) بن الحسين بن العراقي، حامداً الله تعالى ومصلياً ومسلِّماً على نبيه محمد وآله.

= ص ٤٢٨٨). والاختلاف في اسمه من الرواة عنه. وبقية طرق الأثر لا تخلو من مقال، لكنها بمجموعها لا تنزل عن درجة الحسن. وإن كان العراقي قد ضعفه بالاضطراب في اسم عبيد الله بن أبـي رافع فمداره على ثقة، والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠، حيث أورد ذلك من طرق متعددة عنه رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض ٢/ ٦٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٢/ ٢٢٠، ولعلَّ العراقي رحمه الله استنبط ذلك من قواعدهم، والله أعلم.

(٥) في الأصل: (عبد الرحمن)، والتصويب من ترجمته رحمه الله، وهو الموجود في سماعات هذه الرسالة، كما سيأتي.

ونقله من خط مؤلفه: أحمد بن محمد بن علي الحجازي الشافعي[1]. عفى الله عنه بمنّه.

* * *

(١) تلميذ المصنف: (أحمد بن محمد بن علي بن حسن بن إبراهيم الزكي، ثم الشهاب أبو الطيب أو أبو العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي الشافعي المقرىء، سبط أخي النور الهيثمي. ويعرف بالشهاب الحجازي. وُلِد في سابع عشر شعبان سنة تسعين وسبعمائة بالقاهرة... وسمع على ابن أبي المجد والتنوخي والعراقي والهيثمي والأبناسي والمجد الحفيد وغيرهم... لازم مجلس العراقي في الأمالي وغيرها. مات في رمضان سنة خمس وسبعين ودفن بتربة الناصرية فرح بن برقوق). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/١٤٧ ــ ١٤٨.